

## الربح من م الواقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية في ضوء الشريعة الإسلامية

د. مؤمن أحمد شويفح

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون ونائب عميد الكلية

جامعة الإسلامية - غزة - فلسطين

### ملخص البحث:

تناول هذا البحث قضية من القضايا التي تهم عامة المسلمين اليوم، فقد عمت به البلوى، ألا وهي الربح من م الواقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية عبر الشبكة العنكبوتية.

وقد بدأ البحث ببيان ماهية هذه المواقع من خلال التعريف بها، وبيان أطراف التعامل بها، وطبيعة عمل كل منها، ثم انتقلت إلى بيان طرق وشروط الربح من هذه المواقع، مرجحاً على ضوابط الربح في الإسلام، وأخيراً انتقلت لبيان حكم هذا الربح في ضوء الشريعة الإسلامية بعد بيان تكييفه الشرعي.

وقد خلص البحث إلى أن التعامل مع هذه المواقع المذكورة والاشتراك فيها على النحو المذكور لا يجوز شرعاً؛ لاشتمال هذه المعاملة على الربا بأنواعه المختلفة، وأنها من بيع الغرر المحظور شرعاً، وفيها تدليس وغش، وغبن فاحش، وأكل لأموال الناس بالباطل، فضلاً عن المخاطر والأضرار الاقتصادية الناجمة عنها.

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين

(\*) تم تسليم البحث في أبريل ٢٠١٧م، وأُجاز للنشر في أغسطس ٢٠١٧م.

لها الحلال والحرام، القائل ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>، أما بعد: فإن قضايا العصر، ونوازله وتطوراتها الحادثة بسرعة فائقة تقتضي النظر الصائب في كل مستجد، بل وإعادة النظر بين فترة وأخرى في الأحكام الشرعية؛ حيث يتغير موجب الحكم عليها بتغير وتبدل الأحوال والأعراف، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمعاملات المالية، ولعل آخر صيحة أطلت علينا اليوم هو ما يسمى بالربح من الإنترنت عبر ما يسمى بـموقع تقاسم الأرباح، فقد انتشر التعامل مع هذه الواقع في وقتنا الحاضر انتشاراً واسعاً في كثير من المجالات، وبلغ عدد المتعاملين بها حداً لا يوصف، وعدد الأموال المودعة في هذه الواقع أرقاماً خيالية، مما جعل لهذه الواقع الصداره في اهتمام الناس خاصة فئة الشباب التي بدأت تجني أرباحاً هائلة من التعامل معها، غير آبهين بحل أو حرمة هذه الأرباح. ونظراً لما ينطوي عليه هذا الاسم (موقع تقاسم الأرباح) من مغالطات، رأيت لا أسمى بحثي به رغم أنه المشتهير على السنة العامة، فقد وقع الاختيار على عنوان (الربح من موقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية) حيث هو كذلك أقرب إلى ظاهر عمل هذه الواقع، وذلك من خلال الاشتراك فيها، ومن ثم شراء وتسويق المنتجات والخدمات الإعلانية مقابل ربح معين.

ولعل كثيراً من أهل العلم قد تعاملوا مع هذه القضية متحسسين من أشياء كثيرة، جعلتهم يتوقفون عن الإدلاء بأرائهم وأقوالهم، ومن تكلم في ذلك فقد غفل عن أمور كثيرة؛ ذلك أن أي قضية مستجدة قد ينظر إليها من جانب، ويتم التغافل دون قصد عن جوانب أخرى؛ لجدة هذه المسائل وحداثتها عند البعض، أو لعدم اطلاع بعضهم على التفاصيل الدقيقة التي تقوم عليها هذه الواقع، وكذلك نظراً لاختلاف الكيفية والطريقة التي تُعرض بها أسئلة المستفتين حول هذا الموضوع؛ وهو ما يفسر عزوف وإنحصار جل أهل الفتيا والاختصاص عن الخوض فيها.

لأجل كل ما سبق ذكره أرى أنه لا غنى عن ضرورة وجود حكم شرعي في ما تجدد الحاجة إليه من ضرورة المعاملات المالية، فجاء هذا البحث بعنوان: (الربح من موقع بيع وتسويق

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع /٣٩، برقم ٧٦١٨ /٢٢، ومسلم في كتاب الزكاة بباب النهي عن المسألة (٧٦١٨ /١٠٣٧)، من حديث معاوية رض.

## الخدمات الإعلانية في ضوء الشريعة الإسلامية .

### أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في أنه يتناول قضية تمسّ واقع الكثيرين من المسلمين، لا سيما بعد انخراطهم في التعامل مع العديد من مواقع الربح عبر الإنترنـت فيما يسمى بمواقع تقاسم الأرباح دون أن يعلـموا عن هذه الأرباح شيئاً غير اسمها، فجاء هذا البحث؛ ليعالـج العديد من المفاهيم والمغالطـات التي تكتنـف هذه الواقع، موضحاً الحكم الشرعي في ذلك.

### مشكلة البحث:

في الوقت الذي كثـرت فيه مواقع الربح من الإنترنـت، وانتشرـت انتشاراً واسعاً بين أوساط المسلمين، وكـثر الجـدل حولـها، وحـول الطرق المختلفة التي تتعـامل بها، والـشـبه الشرـعـية التي تحـوم حولـها، الأمر الذي استـدعـى عـدـداً غـير قـليل من النـاس أن يـسـأـلـوا عـن حـكـم هـذـه المـوـاقـع، فـكـان من الـضـروري التـوقـف عـند هـذـه القـضـيـة الـخـطـيرـة؛ لمـعـرـفـتها، ولـمـعـرـفـتها أـطـرـافـها، وـبـيـان أـنـوـاعـها وـالـآـثـارـ المـتـرـتبـة عـلـى التـعـامـلـ بها، ومـدـى موـافـقـتها لـقوـاعـدـ وأـصـولـ الشـرـيـعـة فيـ المعـاـملـاتـ المـالـيـةـ، سـيـما وـنـحن نـرـى تـزاـيدـ اـسـتـخـادـ وـانتـشـارـ هـذـهـ التـعـامـلـاتـ فيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ بـشـتـىـ أـنـوـاعـهاـ وـصـورـهاـ.

### الدراسات السابقة:

لا تـوجـد درـاسـاتـ سـابـقةـ - حـسـبـ عـلـمـ الـبـاحـثـ - اللـهـمـ إـلاـ بـعـضـ الـفـتاـوىـ هـنـاـ وـهـنـاكـ، وـالـتـيـ لمـ تـجـمـعـ شـتـاتـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ أـتـيـتـ بـهـ هـنـاـ، وـجـلـلـاـ إـجـابـاتـ لـحـالـاتـ فـرـديـةـ بـحـسـبـ أـحـوالـ وـأـشـخـاصـ السـائـلـينـ.

### وـقـدـ كـانـتـ خـطـةـ الـبـحـثـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

**خطـةـ الـبـحـثـ:** جـعـلـتـ الـبـحـثـ مـنـ الـمـقـدـمةـ السـابـقةـ، وـثـلـاثـةـ مـبـاحـثـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:  
المـقـدـمةـ.

### المـبـحـثـ الأولـ: مـاهـيـةـ مـوـاقـعـ بـيـعـ وـتـسـويـقـ الـخـدـمـاتـ الإـعـلـانـيةـ.

- المـطلـبـ الأولـ: التـعرـيفـ بـمـوـاقـعـ بـيـعـ وـتـسـويـقـ الـخـدـمـاتـ الإـعـلـانـيةـ.

- المـطلـبـ الثـانـيـ: أـطـرـافـ الـمـعـاـملـةـ فيـ هـذـهـ المـوـاقـعـ، وـطـبـيـعـةـ عـمـلـ كـلـ مـنـهـاـ.

### المـبـحـثـ الثـانـيـ: طـرـقـ وـشـروـطـ الـرـبـحـ مـنـ مـوـاقـعـ بـيـعـ وـتـسـويـقـ الـخـدـمـاتـ الإـعـلـانـيةـ.

- المـطلـبـ الأولـ: طـرـقـ الـرـبـحـ مـنـ هـذـهـ المـوـاقـعـ.

- المطلب الثاني: شروط وضوابط الربح في الشريعة الإسلامية.

### المبحث الثالث: حكم الربح من موقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية.

- المطلب الأول: التكليف الفقهي لواقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية.

- المطلب الثاني: الحكم الشرعي لواقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

### ماهية موقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية

#### المطلب الأول

#### التعريف بموقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية

عند الدخول لموقع تفاصيل الأرباح فإن معظمها تعرف نفسها بالقول: (نحن عبارة عن برنامج، أو منظومة إعلانات على شبكة الإنترنت، نبيع خدمات الدعاية والإعلانات)<sup>(١)</sup>. وتقول في موضع آخر: (نحن أيضاً نقدم بعض فرص الكسب الإضافية لجميع أعضائنا، لكنها محدودة)<sup>(٢)</sup>. وفي موضع ثالث: إنها ليست موقع استثمارية أو لجني الأموال، بل هي مجرد منصة للإعلانات على شبكة الإنترنت، مع فرصة إضافية للكسب ولكنها محدودة<sup>(٣)</sup>. فهي إذن موقع لبيع وتسويق المنتجات والخدمات عبر الشبكة العنكبوتية تعرض من خلالها الدعايات للأعضاء المشتركين فيها، وللشركات وأصحاب المواقع التجارية والاجتماعية وما شابهها من إعلانات ولوافتات أو رايات إلكترونية (Banners)، بحيث يمكن للأعضاء المشتركين (العملاء) لديها من فرص جني الأرباح من مبيعات الموقع عن طريق مشاهدة هذه الإعلانات والدعائيات بشكل يومي.

ومثالها: أن شخصاً لديه موقعه الخاص ويريد إشهار وتسويق ما بداخله، أو الإعلان عن المنتجات والخدمات الموجودة فيه أو حتى الموقع بحد ذاته، والسبيل إلى ذلك هو وصول الزوار والمشاهدين للموقع، فالشركة أو حتى العضو يسعى إلى تحصيل ترافيك (Traf-fic) أي مشاهدين، وهنا يتم ذلك من خلال شراء حركة أو خط سير(رابط) للموقع المراد الوصول إليه من خلال إعلانات موقع الوسيط التي تم شراؤها مسبقاً، وهي الباقيات الدعائية أو التسويقية (AdPack)؛ وذلك لزيادة المدخل التجاري، ولزيادة مرتبة وتصنيف الموقع

We are an online advertising program. We sell advertising services. (١)

<https://www.mypayingads.com/public/details> انظر تفاصيل الموقع:

[\(٢\)](https://www.mypayingads.com/public/details)

This clearly conveys that MPA is not a money making opportunity but a pure online advertising platform with an additional but limited earning opportunity. (٣)

<https://www.mypayingads.com/public/terms> انظر تفاصيل الموقع:

بين الواقع .

فهذا ما يتم شراؤه من هذه الموقع (الوسطة)، وهذا واضح من خلال التفاصيل التي تضعها هذه المواقع عند شراء العضو لهذه الباقات التسويقية، فتقول له: إن ما تشتريه هو خدمة دعائية، وهي لا تعتبر إيداعاً ولا استثماراً؛ لأن المنظومة ليست بنكاً أو محل استثمار للمشاركة، أو المضاربة، ببساطة أنت تشتري منتج، وهذا المنتج بمثابة خدمات إعلانية، مما يعني أن مستخدمين أو زواراً وزبائن سيأتون إلى موقعك.

**وجدير بالذكر هنا:** أن موقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية (الوسطة) عبر الشبكة العنكبوتية كثيرة جداً، وأساليبها متنوعة في الربح، إلا أن معظمها يقوم على الفكرة نفسها، مثل:

MyPayinAds - ClixSense- neobux- fanslave- Clixblue- clikers- get-paid... itc

ولكني سأتناول بالبحث أحد هذه المواقع كنموذج للتوضيح هذه الفكرة لا أكثر، وهو موقع MyPayingAds والمشهور باختصار MPA<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **أطراف المعاملة في هذه المواقع، وطبيعة عمل كل منها**

العمل في هذه المنظومة مكون من ثلاثة أطراف: الأول: الموقع (ال وسيط).

الثاني: الشركات أو رجال الأعمال (المعلنين).

الثالث: الأعضاء في الموقع (العملاء).

#### **الطرف الأول: الموقع الوسيط:**

وأقصد به هنا موقع بيع وتسويق المنتجات والخدمات الإعلانية والتي تعمل ك وسيط بين (الزائر + العضو)، وبين المعلن (من يريد الزوار لموقعه).

و عمل هذا الموقع (ال وسيط): هو جلب الزوار الواقع الأشخاص المعلنين في موقع الوسيط مقابل أن يدفعوا مبلغاً من المال إليه، بالإضافة إلى وجود خدمات إعلانية متنوعة أخرى.

(١) انظر الموقع نفسه، وكيفية العمل فيه من خلال أحكامه وشروطه:

<https://www.mypayingads.com>

وهذا الطرف يستفيد من بيع الباقات الإعلانية المدفوعة، والإعلانات الممولة، والتي تعود عليه بربح مادي حيث يتم تقاسم الربح مع الأعضاء و من هناأتى اسم (موقع تقاسم الارباح).

#### **الطرف الثاني: الشركات المعلنة:**

وهم في الحقيقة رجال الأعمال وأصحاب الشركات التجارية وغيرها من الراغبين في تسويق المنتجات الخاصة بهم، ويستفيدين من خلال حصولهم على مشاهدات لإعلاناتهم، والتي تساعد على بيع وتسويق المنتجات والخدمات التي يمتلكونها.

#### **الطرف الثالث: الأعضاء المشتركين في الموقع (العملاء):**

وهم عبارة عن الأعضاء الذين يُقاسمون الموقع عائداته وأرباحه، وذلك من خلال عدة طرق أهمها: شراء باقات التسويق الإعلانية، ومن ثم التأهل للحصول على فرصة جنی الأرباح من خلال مشاهدة عشرة إعلانات كل ٢٤ ساعة.

والعضو في هذه الواقع لا يعتبر موظفاً، ولا عملاً مستقلاً. حيث إن العضو من خلال الانضمام إلى هذه الواقع فإنه تلقائياً يكون موافقاً على شروط الخدمة، وفي حال الإخلال بأحد هذه الشروط يتم إلغاء حسابه<sup>(١)</sup>، ويستفيد الأعضاء من الزيارات والربح الذي يحصلون عليه جراء التزامهم بالمشاهدات.

## المبحث الثاني

### طرق وشروط الربح من موقع بيع وتسويق المنتجات والخدمات الإعلانية المطلب الأول

#### طرق وأساليب الربح من هذه المواقع<sup>(١)</sup>

هناك العديد من طرق وأساليب الربح عن طريق هذه المواقع، لكنني سأذكر بعضها، ثم أتكلم بالتفصيل عن أهمها، والتي هي محل بحثنا.

وهذه الطرق تتلخص في:

- ١- الاستثمار في الموقع: وذلك عن طريق شراء الباقات التسويقية.
- ٢- الربح من الإحالات: حيث يقوم العضو المشترك (العميل) بدعوة أصدقائه للتسجيل في الموقع من خلال إحالات لروابط معينة، ليحصل من خلالها على نسبة ١٠٪ من الموقع.
- ٣- الضغط على الإعلانات: يمكن الربح من الموقع عن طريق الضغط على ٣٠٠ إعلان، ومشاهدته مقابل ربح \$٣٠ كل يوم.
- ٤- الترويج عن طريق الموقع.

وبحسب ما سبق ذكره فهناك عدة خدمات إعلانية وتسويقيّة تقدمها هذه المواقع، يستطيع من خلالها العضو المشترك (العميل) من تحصيل الأرباح بناء على الحملة التسويقية المراد استخدامها، ولكنني سأتناول أهم هذه الخدمات والتي هي مثار الجدل، ومحل الشبهات في هذه المواقع، والتي تكمن في محورين:

**المحور الأول للربح من منظومة هذه المواقع هو: (شراء الباقات التسويقية):**  
وتتيح هذه الخدمة للعضو المشترك (العميل) الترويج لموقعه التجارية والاجتماعية وما شابه، أو لأي موقع يريده إشهاره سواءً أكان موقعاً شخصياً أو غير ذلك، حيث يحصل من الباقة على عدد معين من الوحدات الإعلانية (المشاهدات)، ونقرات الرأيات (الضغوطات)، والتي يستطيع العضو استخدامها في عرض صور دعائيّات تلك المواقع من باب الترويج<sup>(٢)</sup>.

(١) عندما أتحدث عن طرق وأساليب الربح من هذه المواقع فإني أقصد بها الطرق التي يتحصل عليها العضو المشترك من الأرباح؛ إذ هو مناط بحثنا هنا، وعليه فلن أطرق لطرق ربح باقي أطراف المعاملة.

(٢) مقالة عبر الشبكة العنكبوتية أعدت خصيصاً لطلب الفتوى عن هذا الموضع من المشتغلين به، بعنوان: استفتاء أهل الدين عن منظومة ماي بينج آدن. لمصطفى المفلحي بتاريخ ٢٤-٢-٢٠١٧م. انظر:

ويوفر الموقع (الوسيط) باقات على أربعة مستويات<sup>(١)</sup>، وتفصيل ذلك كالتالي<sup>(٢)</sup>:

- المستوى الأول: سعر الباقي \$٥ والعائد ١٢٠٪ وأقصى عدد من الباقات هو ١٠٠ باقة.
- المستوى الثاني: سعر الباقي \$١٠ والعائد ١٢٠٪ وأقصى عدد من الباقات هو ١٠٠ باقة.
- المستوى الثالث: سعر الباقي \$٢٥ والعائد ١٢٠٪ وأقصى عدد من الباقات هو ١٠٠ باقة.
- المستوى الرابع: سعر الباقي \$٥٠ والعائد ١٢٠٪ وليس هناك حد أقصى من الباقات.

#### التأهل للحصول على الأرباح<sup>(٣)</sup>:

أولاً: يجب على العضو لكي يحصل على الأرباح أن يقوم بشراء الباقات التسويقية.  
ثانياً: يجب على العضو المشترك الدخول إلى حساب الموقع يومياً ومشاهدة عشرة إعلانات من موقع الأعضاء المشتركون في الموقع (الوسيط) نفسه من خلال ما يسمى بعملية تبادل الزوار بين الواقع، وإلا فلن يحصل العضو على أي من الأرباح.  
وعندما يصبح العضو مؤهلاً للحصول على الأرباح بالشروط السابقة فإن الأرباح ستوزع كل يوم في حال تم بيع هذه المنتجات في الفترة المحددة لذلك، وهذا بطبيعة الحال سيكون تلقائياً وستستمر الباقة في النضوج وكسب الأرباح إلى أن تصل إلى ربح بنسبة ١٢٠٪.

وعندما تصل الأرباح إلى هذه النقطة بالتحديد فسوف يتوقف العضو عن كسب مزيد

---

= <https://drive.google.com/file/d/0B6zft2f7xaxiRkVWSmZmSzh1NGM/view>

(١) وجب التنبيه هنا إلى أنني سأشير طريقة عمل هذه الموقع من خلال الحديث عن الموقع الشهير: mypayingads، كما أسلفت سابقاً؛ كونه أكثر هذه الموقع وضوحاً وانتشاراً بين الناس.

<https://www.mypayingads.com/public/details> (٢)

Eligibility to receive profit sharing: (٣)

1. Members must first purchase Adpacks.

2. Then the member MUST also log into My Paying Ads account on a daily basis and surf at least 10 of our members websites in the traffic exchange module. We do not sell any kind of surf-free plans and members will receive the revenue sharing rewards only when they qualify by surfing 10 ads in the TE module everyday

انظر تفصيل هذه الشروط في موقع:

<https://www.mypayingads.com/public/details>

من الأرباح<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ هنا أنه لا يوجد فرق في العائد من شراء هذه الباقات، حيث إن الربح هو ٢٠٪ بصرف النظر عن المجموعة التي اشتري منها الباقات، وتنتهي الباقة في مدة معينة؛ لتصل مستوى النضوج باكتمال دورة السهم.

وتحمة نقطة مهمة هنا لا بد من الإشارة إليها فيما يتعلق بالعمل المناطق بالعضو المشترك وهو (الـ ١٠ مشاهدات يومياً)، حيث يقدم الموقع عرضاً للذين لا يملكون الوقت لمشاهدة هذه الإعلانات في خاصية Buy surf free unit فعندما يقوم العضو بالضغط على هذه الأيقونة يظهر له أيقونة أخرى باسم Surf free plans ومعناها: أن العضو المشترك إذا لم يكن يملك وقت لكي يشاهد الإعلانات العشرة يومياً، فما عليه إلا أن يدفع عن كل ٣٠ يوم مبلغاً وقدره \$١٢٥، وعن كل ١٥ يوم \$٧٥ حيث يقوم الموقع بشكل تلقائي بالضغط عليها ويكتفيه مؤونة وعاء المشاهدة اليومية في مقابل دفع المبلغ المذكور. وهذا العرض المناسب للذين يودعون مبالغ مالية كبيرة في الموقع، وهي كما أخبرني بعض من يعملون في الموقع \$٢٠٠٠ فما فوق.

والعضو المشترك في برنامج مشاركة الإيرادات هذا يخضع لشروطين مهمين<sup>(٢)</sup>:  
الأول: أن العائدات المقررة غير مضمونة وتعتمد على إجمالي الإيرادات الناتجة في الموقع.  
الثاني: أن الدورة الزمنية للسهم ومن ثم التأهل للحصول على الأرباح والعائدات المقررة غير ثابتة، وتعتمد على إجمالي الإيرادات الناتجة في الموقع كذلك.

---

Once a member becomes eligible, profit share is distributed every 1 hour, if we<sup>(١)</sup> have received sales for that period. This is done automatically and will continue till the Adpacks mature at 120%. At this point the adpacks will cease to earn further.

<https://www.mypayingads.com/public/details> انظر تفصيل هذه الشروط في موقع:  
Participation in our revenue sharing program is subjected to the following<sup>(٢)</sup> two important terms: The proposed rewards are not guaranteed and depends on the total revenue generated at the website. The duration of the achievement of the proposed rewards is not fixed and it depends on the total revenue generated at the website.

<https://www.mypayingads.com/public/details> انظر تفصيل هذه الشروط في موقع:

ولكن هذا الكلام الذي يذكره أصحاب هذه المواقع ليس على إطلاقه فهناك محور آخر للباقة من المهم ذكره، يسمى دورة سهم الباقة، وتوضيحها كما يلي:

دورة سهم الباقة<sup>(١)</sup>:

ومعناها الحصول على حصة سهم مرفقة معها، يستطيع العضو العميل جني نصبيه من أرباح الموقع، ونسبة الأرباح هذه تتراوح تقريرًا ما بين ١٪ - ٢٪ حتى يصل سهم الباقة الإعلانية إلى الحد الأقصى المحدد له سلفاً وهو ٢٠٪ أي حتى يصل:

ربح سهم الباقة الإعلانية من فئة المجموعة الأولى إلى \$٦، وربح سهم الباقة الإعلانية من فئة المجموعة الثانية إلى \$١٢، وربح سهم الباقة الإعلانية من فئة المجموعة الثالثة إلى \$٣٠، وربح سهم الباقة الإعلانية من فئة المجموعة الرابعة إلى \$٦٠.

وتختلف دورة السهم من حين لآخر؛ وللتوضيح ذلك نضرب مثالاً<sup>(٢)</sup>:

عندما يشتري العضو باقة من المستوى الأول قيمتها \$٥، وهذه الباقة ربحها ٢٠٪، يعني ربحها الصافي يكون \$٦، وإذا تم شراء باقة من المستوى الرابع بقيمة \$٥٠ فعند الربح يحصل المشتري على \$٦٠ وهكذا...

وجدير بالذكر هنا أنه لا يوجد مدة زمنية محددة لاكمال دورة السهم، فعلى افتراض أن عضواً ما اشتري باقة، وهذه الباقة تعطي العضو ١٠٠ مشاهدة، وضغطتين على الصورة الإعلانية، فإذا ما تم مشاهدة إعلانه ١٠٠ مرة، وتم الضغط مرتين على صوره الإعلانية، فحينئذ يكون السهم التابع للباقة قد اكتمل، وبالتالي يحصل على نسبة الـ ٢٠٪ المخصصة له أي \$٦ هنا.

ولكن لو افترضنا أن ٩٠ مشاهدة فقط حصلت من الـ ١٠٠ مشاهدة، وما زال هناك ضغطة لم يضغط عليها أي شخص، عندها يكون المنتج لا يزال يعرض في الموقع حتى يحصل

(١) إصدار مرئي عبر موقع اليوتيوب، بعنوان: شرح نظري موقع My Paying Ads – MPA تحت نظامه الجديد بتاريخ ٢٠١٦-٥-٥م. انظر:

<https://www.youtube.com/watch?v=wedfop2wY3U>

(٢) مقالة عبر الشبكة العنكبوتية أعدت خصيصاً لطلب الفتوى عن هذا الموقع من المشتغلين بهذه المواقع، بعنوان: استفقاء أهل الدين عن منظومة ما يبين آذن. لصطفى الملاحي بتاريخ ٢٠١٧-٢-٢٤م. انظر:

<https://drive.google.com/file/d/0B6zft2f7xaxiRkVWSmZmSzh1NGM/view>

على الضغطات كاملة، والشيء نفسه ينطبق على المشاهدات.

فليس هناك إذن مدة زمنية للمنتج ذاته، وإنما هناك مدة للسهم نفسه ينتهي عند اكتماله للحد الأقصى، وهي في الغالب من ٦٢ - ٧٠ يوماً حسب ما أفاد الذين يعملون في هذه المواقع، حيث إن الأمر هنا متوقف على مبيعات الموقع، فقد تستكمل دورة السهم لتصل إلى \$٦ في المجموعة الأولى ١٠٠ يوم، وقد تستغرق ١٥٠ يوماً، وقد تستغرق في المقابل ٦٠ يوماً أو حتى ٥٠ يوماً إذا كان هناك ازدياداً في المبيعات.

وهنا لا بد من التأكيد على أمر هو في غاية الأهمية، حيث يتم تقاسم العائدات إلى أن يحصل العضو على ربح بنسبة ١٢٠٪ بناءً على قيمة مشترياته<sup>(١)</sup>.

ومن ثم يصبح سهم الباقاة غير فعال لجني المزيد من الأرباح، في حين تستمر الباقاة في الترويج والتسويق لروابط الواقع التي وضعها مالك الباقاة حتى تكمل وحداتها الإعلانية<sup>(٢)</sup>. ولسائل يسأل كيف يكون العائد ١٢٠٪؟ نقول إن العائد حقيقة هو ٢٠٪ فقط وليس ١٢٠٪ كما يظن البعض.

وننوه هنا إلى أنه يوجد مفهوم خاطئ في كثير من هذه المواقع، فحينما يشاهد العضو النسبة المئوية فيقول ١٢٠٪، وتسمى وبالتالي ١٢٠٪ ربح، وهي في الحقيقة ليست كذلك. فلماذا تسمى إذن ١٢٠٪ ربحاً في هذه المواقع؟

لأن قيمة الباقاة التي أقدم العضو على شرائها من الموقع هي قيمة المنتج، بمعنى أنه غير مطالب بالتصفح اليومي، وبالتالي لا ربح؛ أي أن العضو إذا اشتري الباقات التسويقية للترويج فقط دون نية الحصول على الإيرادات فله ذلك، ويكون بذلك قد دفع مالاً وأخذ في المقابل خدمة الترويج للحصول على الوحدات الإعلانية.

ولكن إذا التزم العضو بمشاهدة الـ ١٠ إعلانات ففي الحقيقة ترجع الـ ١٠٠٪ الأولى إلى

---

Revenue sharing is done until the members receive 120% earnings on their adpack purchases. (١)

وهذا هو النص بالإنجليزية، انظر تفاصيل الموقع:

<https://www.mypayingads.com/public/details>

(٢) مقالة عبر الشبكة العنكبوتية أعدت خصيصاً لطلب الفتوى عن هذا الواقع من المشغلين به، بعنوان: استفتاء أهل الدين عن منظومة ماي بينج آدز. لمصطفى المفلحي بتاريخ ٢٤-٢-٢٠١٧. انظر:

<https://drive.google.com/file/d/0B6zft2f7xaxiRkVWSmZmSzh1NGM/view>

العضو فهو رأس ماله (أي قيمة المنتج الذي اشتراه)، وكأن الموقع يقول للعضو: خذ هذا هو رأس مالك قد حافظت عليه لك، والـ ٢٠٪ الإضافية هي عبارة عن الربح الصافي لعملك بناءً على قيمة مشترياتك.

وعليه فمجمل العائد هو عبارة عن مشاركة العضو برأس ماله الذي دخل به ١٠٠٪ مضافًا إليه ربح التصفح اليومي ٢٠٪؛ حيث إن الربح يعتمد على التصفح فلهذا يسمى ربح صافي ١٢٠٪.

فعندما نشاهد في هذه المواقع نسبة الربح ١٢٠٪ للباقة الواحدة في المستوى الأول بقيمة \$٥، فلا يعني ذلك \$٦ ربح تضاف إلى \$٥ رأس المال، وإنما يعتبر الـ \$٦ منها \$٥ هي تابعة لك من الأصل (رأس المال) والدولار الإضافي لهذا هو عبارة عن الـ ٢٠٪، فنحن هنا نتحدث عن سهم واحد فقط ربح رأس المال، ويلاحظ هنا في نهاية حديثنا أن المحور أن الحد الأقصى لسحب الأرباح شهرياً هو \$٦٠٠٠، وأن أي أرباح إضافية من خلال خاصية (تقسيم عائدات الأرباح)، و/أو (عمولة الإحالات) يجب على العضو أن يستخدمها في شراء خدمات إعلانية إضافية في الموقع، ولا يجوز له بحال من الأحوال أن يقوم بسحبها من الموقع<sup>(١)</sup>.

مع التذكير هنا بنظام العضويات الذي يتبعه الموقع حيث يوجد بالموقع أربع عضويات:

١. العضوية الأولى: وهي للمستوى الأول، وللعضو أن يشتري ما يشاء منها، وهي هنا مجانية.

٢. العضوية الثانية للمستوى الثاني: والشراء منه مشروط بدفع اشتراك \$١٠.

٣. العضوية الثالثة للمستوى الثالث: والشراء منها مشروط بدفع اشتراك \$٣٠، وعند الاشتراك في هذه العضوية يتاح للعضو الشراء من المستويات الأدنى.

٤. العضوية الرابعة للمستوى الرابع: والاشتراك بالعضوية \$٦٠، وعند الاشتراك في هذه العضوية يتاح للعضو الشراء من كل المستويات الأدنى منه، مع التنويه إلى أن مدة

---

we have the maximum earning potential as a maximum withdrawal of \$6000 (١)  
per month only. Any additional earnings through revenue sharing rewards and/or re-ferral commissions have to be used to make additional advertising services at MPA  
and cannot be withdrawn from the system

<https://www.mypayingads.com/public/details>

انظر تفاصيل الموقع:

العضوية شهر واحد من يوم الاشتراك<sup>(١)</sup>.

### المحور الثاني: الكسب من خلال الإحالات (عمولة مكافأة السمسرة) :

المحور الآخر لمنظومة هذه الواقع لجني الأرباح هو اختياري، ولا يُجبر الشخص على العمل به، وذلك بترويج خدمات هذه الواقع، بضم أعضاء جدد تحته عبر روابط الإحالة، وهنا تزداد فرصة العضو المحال عليه في الحصول على مكافأة سمسرة عن كل خدمة يشتريها أحد هؤلاء الأعضاء المدرجين تحته وذلك بنسبة ١٠٪، والجدير بالذكر أن العضو المحال عليه يكسب هذه المكافأة أو الهدية من مشتريات عضو فريقه، وليس بمجرد انضمام العضو المحال، وهذه النسب محصورة على أعضاء الجيل الأول فقط<sup>(٢)</sup>، وتوضيح ذلك ما يلي:

- إذا اشتري العضو المحال ١٠ باقات إعلانية من المجموعة رقم ٤ للترويج لواقعه، فسيحصل المحال عليه هنا على ١٠٪ عن كل باقة اشتراها المحال، وحيث إن إجمالي قيمة مشتريات المحال هنا \$٥٠٠، فسيحصل المحال عليه على \$٥٠ . وهكذا<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ هنا أن الموقع عندما يقوم بتوزيع الأرباح على الأعضاء فإنه يقوم باستثناء ١٠٪ من هذه الأرباح حيث يدفعها كعمولة للإحالات، ورسوم إدارية إضافية، وذلك من كل عملية بيع منتج، حيث يتتقاسمها مع كل الأعضاء الذين قاموا بشراء باقات إعلانية من الموقع<sup>(٤)</sup>.

(١) إصدار مرئي عبر موقع اليوتيوب، بعنوان: استراتيجية شراء الباقات مع نظام العضوية My Paying Ads MPA بتاريخ ٢٠١٦-٩-٤ م. انظر:

[https://www.youtube.com/watch?v=e0p\\_ip4t4FQ](https://www.youtube.com/watch?v=e0p_ip4t4FQ).

As an incentive for promoting the services offered in our site, we offer all (٢) our members 10% referral commission on every adpack purchase made by their direct referral (Level 1 referrals only and not from multi level referrals).

انظر تفاصيل الموقع:

<https://www.mypayingads.com/public/details>

(٣) مقالة عبر الشبكة العنكبوتية أعدت خصيصاً لطلب الفتوى عن هذا الموقع من المستغلين به، بعنوان: استفتاء أهل الدين عن منظومة ماي بينجائز. لمصطفى الملاхи بتاريخ ٢٠١٧-٢-٢٤ م. انظر:

<https://drive.google.com/file/d/0B6zft2f7xaxiRkVWSmZmSzh1NGM/view>

We share profits (excluding 10% that is paid as referral commission and an=

(٤)

## المطلب الثاني

### شروط وضوابط الربح في الشريعة الإسلامية

ليس المراد بالحديث عن شروط وضوابط الربح في الشريعة الإسلامية تفصيل القول فيها، فذلك أمر يطول بحثه، ويصعب استيفاء تفاصيله في هذه الورقات القليلة، لكنني سأحاول أن أجمل أهم هذه الشروط والضوابط بما له علاقة بموضوع البحث، وبما يخدم المقصود منه في تأصيل أحكامه التي يتبني عليها فهم موضوع البحث.

#### الفرع الأول

##### شروط الربح في الشريعة الإسلامية

والمراد بالشروط هنا: أي الأمور التي لا بد من تتحققها وتتوافرها في المعاملة المالية حتى تكون جائزة، ويمكننا إجمال هذه الشروط فيما يلي<sup>(١)</sup>:

الشرط الأول: أن يكون الربح مستحقاً بسبب صحيح شرعاً.

الشرط الثاني: أن يكون الربح مقابلاً بالضمان.

الشرط الثالث: أن يكون حاصل الربح مما يباح التعامل فيه.

الشرط الرابع: أن يكون الربح معلوماً في المشاركات.

---

= additional Admin Fee) from every product sale, with all members who have purchased Advertisement Packs from us.

<https://www.mypayingads.com/public/detail>

انظر تفاصيل الموقع:

وفي موضع آخر من الموقع يبين أن جميع المنتجات والخدمات هي لأغراض دعائية فقط ومهما كانت الأرباح الناتجة عن مبيعات المنتجات سوف تستخدم لشاشة الأعضاء.

ALL PRODUCTS AND SERVICES FROM THE MPA ARE FOR ADVERTISING PURPOSES ONLY AND WHATEVER EARNINGS GENERATED FROM THE SALES OF MEMBERS THE WITH THE PRODUCTS WILL BE USED TO SHARE

<https://www.mypayingads.com/public/earningdisclaimer>

(١) انظر تفصيل ذلك: الكاساني، بداع الصنائع، (٦/٦٢)، ابن الهمام، فتح القدير (٩/٣٤٥)، ابن نجم، البحر الرائق (٥/٢٩١)، مالك، المدونة، (٤/٤٤)، الموق، التاج والإكليل، (٧/٢٧٥)، الزركشي، المنشور في القواعد (٢/١١٩)، ابن قدامة، المغني، (٧/١١٥)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٦/٣٦)، الرحبياني، مطلب أولى النهى، (٣/٥٤٩)، البهوي، كشف النقاع، (٣/٥٢٨)، الحقيل، ربح مالم يضمن، ص ٨٠-٨٦.

## الفرع الثاني

### ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية

وبالمنهج نفسه الذي أسيير عليه في بحثي هذا لن أتطرق إلى عرض أكثر من ذكر الضوابط التي تعنينا هنا، وهي على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

الضابط الأول: ألا يكون الربح ناشئاً عن الربا، ومقصوده من بيع الذرائع الربوية.

الضابط الثاني: ألا يكون الربح ناشئاً عن الغرر الفاحش.

الضابط الثالث: ألا يكون الربح ناشئاً عن الغبن الفاحش.

الضابط الرابع: ألا يكون الربح ناشئاً عن الاحتكار.

## المبحث الثالث

### حكم الربح من موقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية

#### المطلب الأول

##### التكيف الشرعي لموقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية

يعتبر التكيف الفقهي للمعاملات المالية من أدق مسالك الفقه، وأكثرها وعورة؛ ذلك أن التكيف الفقهي للمسائل الحادثة بمثابة التشخيص الطبي لأي مرض، فإذا ما وُفق الطبيب بوضع يده على أصل المرض سهل عليه أن يعطي المريض العلاج المناسب، وكذا الفقيه في عمله فإن التكيف الفقهي إذا ما جرى على الوجه الصحيح بدقة وعناء ودرأة وشمول وفهم للمسألة المستجدة فإنه:

أولاً: يكون بمثابة الخطوة الأولى للاجتهداد الصحيح في الحكم على هذه المعاملات، حيث إن جل أغلاط الفتاوى من تكييفها الفقهي.

(١) انظر تفاصيل ذلك: ابن نجم، الأشباه والنظائر (٢٧/١)، الشاطبي، المواقفات (٣/٢٧)، النووي، المجموع شرح المهدب (١٢/٢٨)، السيوطي، الأشباه والنظائر (١/٨)، ابن تيمية، كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل (٤/٤٤٦)، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٥٠، ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/١٢٣)، مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم ١٦٤، حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٢٥٥، العياشي، مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ص (١١٢-١١١)، أبو زيد، فقه الربا، ص ٤٢٦، البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص ٨٠، ياسين درادكة، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص ٧٨، الضرير، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة، ص ١٢، البعلوي، ضوابط العقود، ص ٢٧٥، إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي، ص (٩٥-١١٠).

ثانياً: يكفينا عناء كثير من الخلافات والمناقشات في حل أو حرمة هذه المعاملات، حيث وضوح العلة في المسألة.

فهي عملية معقدة تروم تحديد حقيقة مسألة ما؛ من أجل إلهاقها بأصل فقهى خصته الشريعة بأوصاف معينة، بغية إعطاء تلك الأوصاف للمسألة المستجدة إذا ما تم التحقق من المجازة والمشابهة في حقيقة كل من الأصل وتلك المسألة.

فالتكيف الفقهي هو: تصنيف المسألة بتحرير الأصل الشرعي الذي تنتهي إليه تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، بعد التصور الكامل لها<sup>(١)</sup>.

وهنا لا بد من التركيز على خمسة عناصر؛ ليقع التكيف دقيقاً وصحيحاً: المسألة المستجدة، والأصل الفقهي، وأوصاف الأصل الفقهي، وتجانس وتماثل الحقيقة، ومن ثم الإلهاق.

نأتي الآن على مسألتنا الرابح من بيع وتسويق الخدمات الإعلانية، حيث تم الحديث عنها مطولاً ومفصلاً وبيان حقيقتها من التعريف بها وبآلية العمل فيها، وطرق الربح منها...إلخ فهل تنضوي هذه المعاملة تحت أوصاف، أو تحت المراد من أحد العقود المسممة المعروفة في الفقه الإسلامي، أم هي نوع معاملة مستجدة، وإذا كانت جديدة، فما تكييفها الشرعي حسب ما سبق بيان المعاملة؟.

أقول: يشتمل الفقه الإسلامي على عشرات العقود المسممة، وبالنظر في تحرير الأصل الشرعي الذي تنتهي إليه هذه المسألة، فإني وبعد طول تدقيق وبحث عميق، وبالتأمل في طبيعة عمل هذه الواقع عبر الإنترن特 لم أجده لها شبيهاً ولا نظيراً في النظر الفقهي، ولا أراها منضوية تحت أي عقد من العقود الشرعية المسممة المعروفة.

وهنا لا بد من التأكيد على أن الفقهاء لا يختلفون من حيث الجملة في أن الشارع هو الذي يرتب آثاراً معينة على كل عقد، ولكنهم يختلفون فيما يختص بحرية المتعاقدين في إنشاء العقود والشروط المتصلة بهما، وقد علمنا أن الشارع قد نص على بعض العقود، وأن آثارها مسببة عنها، فهل هذا التنصيص على بعض العقود يعتبر مانعاً من إنشاء غيرها من العقود،

(١) مستقاد من بحث الدكتور مسفر بن علي القحطاني في بحثه بعنوان: (التكيف الفقهي للأعمال المصرفية، مفهومه، أهميته، وضوابطه)، ص ١٧.

وأن الآثار قد حددتها الشارع وعينها بالنسبة لكل عقد من العقود؟ ذلك أن هذه الشروط قد تزيد أو تنقص من الآثار لمصلحة واحد من المتعاقدين؟.

بالطبع لا، وهذه العاملة تدرج تحت ما سبق، فهي في تصور القائمين بها عبارة عن تصرف من نوع خاص يمكن وصفه بأنه مجرد (مواعدة) بعد متصل بشروط؛ لتبادل المصالح بين طرفين، كالتالي:

١- يقوم الموقع بوعد من ينتسب إليه بإعطائه نسبة محددة من الأرباح إذا ما التزم بالترويج والتسويق له للشركات المعلنة لديه عن طريق إلزامه شراء الباقيات.

٢- وفي المقابل يستفيد العضو من عائدات الأموال التي يجنيها الموقع مقابل العمل المنوط به.

مع العلم بأن هذه الصورة أقرب ما يكون إلى الوعد بالجائزة أو الجعلة في الفقه الإسلامي، وكذلك الإجارة على الأعمال، لكنها خرجت عن كليهما؛ لوجود ما يفسد كلاً من هذين العقدين من شروط وعناصر خارجة عنها، وهو ما سيتم بيانه من خلال الحكم على المسألة، والتي سيكون من خلال القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة والناطقة لمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

## المطلب الثاني

### الحكم الشرعي للربح من موقع بيع وتسويق الخدمات الإعلانية

بداية لا بد من التأكيد على أنه لا خلاف بين الفقهاء المعاصرین في أن الحكم على المعاملات المالية المستجدة لا ينبغي أن يكون خالياً من إدراك حقيقتين مهمتين، هما:

١. أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، فلا يحرم منها إلا ما دل على إبطاله وتحريمه نص من الكتاب أو السنة أو إجماع صحيح أو قياس معترف<sup>(١)</sup>.

٢. أن كل اتفاقية أو معاملة من هذه المعاملات المستجدة، هي عبارة عن معاملة مركبة من مجموعة عقود تهدف بصورتها المتكاملة والنهائية إلى تحقيق غرض ووظيفة معينة، يجب اعتبارها في النظر الفقهي الاجتهادي على أنها وحدة واحدة، ولا يكفي للتعرف على حكمها الشرعي تفكيرها إلى أجزاء منفردة، ومن ثم النظر في مشروعية كل جزء

(١) انظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ص ٦٣.

منها على حدة؛ لأنها عقد مركب مزيج من ذلك كله وفقاً لشروط معينة تحكمها كمعاملة واحدة متراقبة لا تقبل التجزئة، وإلا لاختل الحكم<sup>(١)</sup>.

لذا، أقول وبالله التوفيق:

إن الذي يترجح عندي بعد روبيه وتفكير، ونظر وتدبر أن التعامل مع هذه الواقع والاشتراك فيها على النحو المذكور لا يجوز شرعاً لاشتمال هذه المعاملة على الربا بأنواعه المختلفة، وهي من بيع الغرر المحظور شرعاً، وفيها تدليس وغش، وغبن فاحش، وأكل لأموال الناس بالباطل، فضلاً عن المخاطر والأضرار الاقتصادية. وبيان كل ذلك ما يلي:

أولاً: تضمن هذه المعاملة في حقيقة أمرها على الربا بأنواعه المختلفة:

#### الفرع الأول:

إن من يقرأ خارطة هذه الواقع عن كثب يدرك حقيقة أن الخدمات التي يقدمونها من شراء الباقات التسويقية ما هي إلا عملية بيع صورية، ووسيلة للاتفاق والتحايل على المشتركين، وعملية التحايل هذه يمكن قياسها على بعض أنواع البيوع الربوية التي تتم من خلالها إدخال سلعة ما بقصد تحليل المعاملة الربوية، حيث لا يكون شراء هذه المنتجات والخدمات مقصودة لذاتها - في الأعم الأغلب - باليellow والشراء تجارة، إنما مقصودهم ودفعهم هو التأهل لفرص الربح، ومن ثم العائد الذي يحصل عليه هذا العضو المشترك من خلال هذه المنظومة.

فتكون الصورة الظاهرة في مثل هذه الحالات بيع وشراء الباقات التسويقية والإعلانية، وباطناً لا يكون لشراء هذه الخدمة نفع يذكر، وإنما هو في حقيقته لشراء مزيد من النقد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وَجَمَاعُ الْحِيلَ تَوْعَانٌ: إِمَّا أَنْ يَضْمُمُوا إِلَى أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، أَوْ يَضْمُمُوا إِلَى الْعَقْدِ عَقْدًا لِيَسَ بِمَقْصُودٍ)<sup>(٢)</sup>

ولما كانت الأحكام تبني على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني<sup>(٣)</sup> فإن المنتج يسقط

(١) انظر تفصيل ذلك: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٢٥٠، تحت بحث بعنوان (اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٧).

(٣) انظر شرح هذه القاعدة: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٥٥.

ه هنا عند التكييف الفقهي، فليس الأمر سوى تجميع لاشتراكات من أفراد يديرها هذا الموقع ثم يعود عليهم بضمان رأس المال، ونسبة ربح محددة بناءً على رأس المال هذا.

ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث الشريف: يفيد أن المقصود والبواущ لها آثارها في تغيير الحكم فاليهود إنما باعوا دسمًا ولم يبيعوا شحوماً ولكن مبدأ هذه الإذابة إنما كانت حيلة للتوصيل إلى أكل ثمن ما حرم عليهم فالصورة الظاهرة إنما هي عقد بيع للودك، ولكن هذا البيع حرام؛ لأنهم أرادوا التوصيل إلى أكل ما حرم عليهم بالحيلة، فلم تكن تنفعهم هذه الحيلة، ولعنوا بسبب ذلك مع أنه بيع في الظاهر لكن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى والبواущ لا بمجرد الألفاظ والمباني<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (ويالله العجب أي فرق بين بيع مائة وعشرين درهما صريحا وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلا، بل دخولها كخروجها، ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك البة حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن شاة أو عودا من حطب أدخلوه محللا للربا، ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها، تهانوا بها ولم يبالوا بكونها مما يتمول، عادة أو لا يتمول ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة وكل هذا وقع من أرباب الحيل وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة، فقالوا: أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل؛ كأي تيس اتفق في باب محل النكاح<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ذلك إذا أسقطنا المنتج من النظرة الفقهية أصبحت المعاملة مبادلة نقد بفقد مع التفاضل والتأخير، وهذا هو عين الربا المحرم بالنص.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع. باب بيع الميتة والأصنام. (٢١٢١) برقم (٧٧٩/٢)؛ ومسلم، كتاب المسافة. باب تحريم الميتة والخنزير والأصنام، (١٥٨١) برقم (٢٠٧/٣).

(٢) انظر: السعیدان، ولید بن راشد، کتاب رسالتہ فی تحقیق قواعد النیۃ، ص ۱۱۰. منتشر عبر الشبکة العنكبوتیة:

[www.alsaeedan.com/uploads/929834594f2b1e966169989ed97495eb.pdf](http://www.alsaeedan.com/uploads/929834594f2b1e966169989ed97495eb.pdf)

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/١٤١).

ولعل البعض يتسائل عن الأساس الذي بموجبه تم إسقاط السلعة في تكييفنا الفقهي للمسألة، خاصة إذا علمنا أن أصحاب هذه المواقع والمدافعين عنها من الأعضاء المشتركين يدعون بأنهم يستفيدون بالفعل من هذه الباقات التسويقية في ترويج إعلاناتهم وجلب مزيد من الزوار لموقعهم ونشر الفائدة، وما إلى ذلك ...

ولبيان دليل إسقاطنا للمنتج (الباقات) في تكييفنا الفقهي للمسألة، أقول:

١- إن كل عقد لا بد أن يكون له من نية أو إرادة، وأنه لا بد من أن يفصح عنها بوسيلة من وسائل الإظهار والتبيين، كالعبارة أو الكتابة أو الإشارة، أو نحو ذلك، وإن إرادته في الحقيقة هي أساس إنشاء العقود، ولما كانت النية أو الإرادة أمراً باطنياً لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة أصحابها، وذلك بما يصدر عنه مُظهراً لها، قمت باستقراء الواقع الحال وسؤال عدد غير قليل من المشتركين في هذه الواقع عن مبتغاهם من شراء هذه الباقات التسويقية، فلم أجد منهم من يشتري حقيقةً إذ النية منعددة فقط على ما بعد ذلك وهي الأرباح المحصلة، ثم هو بعد ذلك لا يهمه ما يمكن أن تحتويه تلك الباقات التسويقية من شيء يفيد أو غير ذلك فليست هي مقصوده.

٢- التفاوت البين في الأرباح؛ بسبب ما تشرطه هذه الواقع من كيفيات لاستحقاق الربح، بينما عملهم جميعاً والذي على أساسه يتم استحقاق هذا الربح هو فقط ١٠ مشاهدات يومياً هو نفسه، بصرف النظر عن المبلغ الذي دخل به العضو، والحاصل أن عملهم واحد وأرباحهم متفاوتة تفاوتاً ملحوظاً، فكيف تكون الأعمال واحدة والأجور متفاوتة تفاوتاً بيناً، وهذا ما يفسر ما سأثبته لاحقاً من أن أساس تحديد الأرباح هو رأس المال، ولا اعتبار المنتج هنا.

٣- عند شراء العضو المشترك لهذه الباقات التسويقية فإنه لا يعلم ماذا يفعل بها بأدئ الأمر حيث هو لم يشتريها لذاتها وإنما للهدف آخر، وهنا تكمن المشكلة حين يلجأ بتفعيل هذه الأموال وشراء باقات لصالح أي موقع أو موقع ينصبها داخل صفحته أياً كان محتواها، فالمهم أن يملأ هذا الفراغ، وكذلك الحال فيمن لا يملك موقع ليروجها من هؤلاء الأعضاء الذين يشترون الباقات - وهم الأعم الأغلب - إن لم يكن الجميع، فيمكن للراعي (الموقع الوسيط) حينئذ أن يوجه العضو الجديد لموقعه نفسه بلافتات دعائية تخصه، أو للموقع المجانية للدعاية والإعلان على الإنترن特، وهي كثيرة مثل: موقع كلk بانك (ClickBank)،

أو أي من الواقع التجارية العاملة على الإنترن特 والتي تبحث عنمن يعمل لها دعاية وهي مجانية. فـيا للعجب !! هل يمكن لعاقل أن يدفع مالاً ليس بسيطاً بسلعة مقابل دفعها لآخرين هكذا بالمجان !!

٤- تسمح هذه الواقع لمن يرغب بالتسجيل والاشتراك فيها من الربح عبر استخدامه لروابط معينة، مثل: (CASH LINKS) دون شراء أي باقة، فهي بالمجان، لكنها في الوقت ذاته لا تتيح له الاستفادة من جميع أو غالب خدمات الموقع، فضلاً عن أن العائد من هذه التطبيقات لا يكاد يذكر فهو ربح غير مجيء البتة، الأمر الذي يضطر هذا العضو المشترك رغبة منه في الحصول على الأرباح الوفيرة من شراء الباقيات التسويقية وهنا يكون قد وقع في شراك هذه الواقع.

وعلى افتراض أن العقد صحيح، وأنه عبارة عن عقد بيع حقيقي، أي تدفع \$١٠٠ مثلاً مقابل شراء ٢٠ باقة تسويقية من المستوى الأول مثلاً. إذن إلى هنا يفترض أن تنتهي العلاقة بين الطرفين كعقد، لكن الذي يحصل أن هذا البيع ما هو إلا قنطرة لإغراء المشتري بإجراء عملية الضغط ومشاهدة ١٠ إعلانات يومياً لكي يحصل على مبلغ \$١ مثلاً يومياً، خلال ٦٠-٧٠ يوم تقريباً يتم استرجاع رأس المال، أو ما اشتري به الباقيات التسويقية، مع زيادة عليه عائدات هذه الضغطات، وهذا هو المقصود من البيع هنا؛ فالهدف هو إلزام العضو بالمشاهدات والتعاطي مع الموقع.

والحاصل أنه دفع مالاً للحصول على مال مفاضلة ولاجل، فالمشتري في هذه الواقع يلجأ لشراء هذه الخدمة للحصول على \$١ يومياً تقريباً، وهنا يكمن الربا حيث يتداول نقداً بنقد، مع المفاضلة أي الزيادة، فهذا هو ربا الفضل، وكونه يحصل على هذه الزيادة بعد أجل غير معلوم، فهذا هو ربا النسيئة، وهو أقرب أيضاً إلى قرض ربوى في صورة بيع وشراء وهمي.

## الفرع الثاني:

هو داخل كذلك في نهي النبي ﷺ عن سلف وبيع<sup>(١)</sup>، أي الجمع بين البيع والقرض حيث

(١) وأصل الحديث: عن عبد الله بن عمرو أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحُلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أخرجه أحمد، (٢٥٣/١١) رقم (٦٦٧١)؛ وأبو داود =

يؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً للمقرض، فعند اجتماع العقود المتعددة في صفة واحدة، كالبيع والإيجار والهبة والشركة والقرض والصرف والمضاربة والجعالة... إلخ، وإن كان كل واحد منها جائزًا بمفرده إلا أنه قد نشأ عن الجمع بينها معنى زائداً لأجله وقع النهي الشرعي، فالضابط الشرعي لحظر ومنع اجتماع أكثر من عقد في صفة واحدة أن يترب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظوظ، كما هو الحال في موقع تقاسم الأرباح في جمع بين بيع وسلف، وهذا الجمع ينبع إلى ربا في الحقيقة، إذ السلعة المباعة هنا (الباقات التسويقية) لغواً لا معنى لها في؛ لأن المصالح التي شرع من أجلها البيع غير موجودة هنا، فبقى الأمر حقيقة على السلف الذي جر نفعاً أي مال بمال مع الزيادة.

### الفرع الثالث:

بالنسبة لتحديد نسبة الربح من رأس المال هي محمرة شرعاً، فحكمها حكم الربا، ومثاله أن يدخل مشترك بـ \$١٠٠٠، على أن تكون نسبة ربحه من رأس المال ٢٠٪، أي \$٢٠٠ فإذا ما حصل الربح فسيكون مجموع ماله \$١٢٠٠ هي عبارة عن رأس ماله مضافاً إليه الربح المحدد سلفاً<sup>(١)</sup>، وهذا مثله مثل من يعطي آخرًا ١٠٠ على أن يردها له آخر الشهر ١٢٠، فهذا من ربا الديون الذي نزل القرآن بتحريمه.

وقد سبق لنا شرح آلية عمل الموقع حيث يتتيح للعضو المشترك فرصته شراء باقة إعلانية قيمتها تبدأ من ٥ \$ بالإضافة إلى ذلك فإنه يعطى فرصة ربحية للأعضاء قيمتها ١٢٠٪ على حسب الباقات التي يملكها و هذا الربح لا يحصل عليه دفعه واحدة، بل يأتيه على المدى

---

= كتاب البيوع والإيجارات، باب في الرجل بيع ما ليس عنه (٤٩٥/٣)، والترمذني، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، (٥١٥/٢)، رقم (١٢٣٤)، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وكنا قال الألباني، انظر: سن النسائي - ترقيم أبي غدة - مع أحكام الألباني، (٢٩٥/٧).

(١) لكن تحديد نسبة الربح، ولو كانت بعدد معين أو نسبة محددة من الأرباح فهذا جائز شرعاً، لأن يكون الربح ٢٠٪ من قيمة الأرباح، فإذا ما دخل العضو بـ \$١٠٠٠ مثلاً، والربح ٢٠٪ كما أسلفنا من مجموع الأرباح المحصلة، فهنا غير محددة من رأس المال، بل من الأرباح المجهولة، فقد تكون وقد لا تكون حال الخسارة، وإذا وجدت هذه الأرباح، فقد تكون الـ ٢٠٪ ألفاً، أو ألفين، أو ثلاثة... إلخ، فهي خاضعة للأرباح المجهولة والتي لا تعلم إلا بعد انتهاء المعاملة، أو الفترة الزمنية لحساب الأرباح، يومياً كانت أم شهرية، أم سنوية... إلخ. إذن فالربح الثابت على أساس رأس المال هو غير جائز شرعاً؛ لأنه ربا.

البعيد بمعنى أن الربح يعود إليه على شكل عائد يومي، ونسبة العائد اليومي تتراوح من ١٪ إلى ٢٪، واتكمال نسبة الربح والتى هي ٢٠٪ يكون قد انتهت الباقة أى انتهى دوره السهم بالنسبة للربح؛ و توقف عند النسبة التي حددها له على أساس ما تم دفعه من المال مقابل المبيع الوهمي.

ومثال ذلك لو اشتري العضو ١٠٠ بآفة بمجموع ٥٠٠ دولار فسيحصل على ١٠٠٠ زيارة لأى موقع يريد الإعلان عنه، والربح سيكون فى اليوم ٢٪ أي أنه سيحصل على \$١٠ فى اليوم، ومن الممكن أن يحصل على \$٥، أو أن يحصل على \$١٠ أو \$٧ أي أنه ليست هناك مدة محددة لانتهاء الربح ولكن بمجرد أن يكون الربح قد وصل إلى ١٢٠٪ هنا يتوقف الربح تلقائياً عند النسبة التي حددها له صاحب الموقعاً بناءً على رأس مالي المدفوع<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق، نأتي الآن إلى الربح من موقع التسويق هذه، فنرى أن البعض يريد أن يتلاعب بالكلام فيقول: أن الربح غير مضمون!! أي أنه ليس ربا!!!

نعم هم يقولون ذلك، بل ويكون ضمن شروط هذه المواقع، فالربح غير مضمون، ولكنهم يقولون: أن أرباحك ستكون ١٢٠٪، يعني إذا دخلت برأس مال \$١٠٠٠ فسيصبح مجموع ما تحصله في نهاية دورة السهم \$١٢٠٠ هي مجموع رأس المال مع الربح نتيجة مشاهدة الإعلانات اليومية.

وهنا يتضمن هذا القول محظوريين اثنين:

**المحظور الأول:** أن الـ ١٠٠٪ الأولى ما هي إلا عبارة عن إرجاع رأس المال ملن دفعه، وبالتالي هو مضمون فعلاً، وهذا الضمان بحد ذاته محرم، حيث إن رأس المال الذي يشتري به العضو المشترك الباقيات ما هو إلا شراء وهمي؛ لأن رأس المال هذا راجع لا محالة، ولا يمكن أن يخسر بحال من الأحوال، وكأن لسان حالهم يقول للمشتراك: لا تقلق سنعطيك في حال عدم تحقيق أرباح خلال دورة السهم ضماناً على استرداد نقودك حيث ستربح

(١) بطبيعة الحال فإن أصحاب هذه المواقع والمدافعين عنها يدعون أن هذا الربح ليس شرطاً أساسياً بمعنى أنه لو لم يكن هناك مبيعات في الموقع فلن يحصل المشترك على الربح!! وهذا محض كذب، وما هو إلا من باب التدليس والتلبس على الناس، وتعليق البعض لحلية عمل بعض الشركات الاستثمارية بحجة أنها تتاجر في تجارة العملات التي هي مكسب وخسارة، هو في الحقيقة تعليق خال من الدليل، فكم من معاملة قائمة على الكسب والخسارة من متاجرة العملات وهي من صميم الربا.

معنا دائمًا ربح لا يقل عن ١٠٠٪ وبطريقة التفافية ترجع إلى ١٠٠٪ الأولى إلى العضو بعد أن اشتري بها منتجًا واستخدمه، سبحان الله! وهو دليل لما بعد ذلك من المحظوظ الثاني.

**والمحظوظ الثاني:** ضمان الربح كذلك بالنسبة الثابتة ٢٠٪، وإن فالسؤال هنا: إذا كانت فعلاً الأرباح غير مضمونة عندهم، فما الذي يجعلهم متيقنين أن نصيبيك من الربح الذي سيصلك هو ٢٠٪، فدل على أن هذا الربح هو ربح ثابت محروم، وحكمه حكم الربا. فكونه ربط نسبة الربح بقيمة ثابتة هو بحد ذاته تحديد لنسبة الربح أيًا كان مسمى هذه القيمة الثابتة، (فيكتفي أن تكون ثابتة) لتكون موضع تحريم. حتى وإن تراخت المدة الزمنية (طال أم قصرت) فالمآل واحد من حيث بلوغ النسبة المحددة سلفاً والمرتبطة بالقيمة الثابتة أو الحد الأقصى الذي ستصل إليه.

**وخلاصة القول هنا:** أن المعاملة قد اشتملت على ضمان رأس المال، واشترط ضمان رأس المال يخرج المعاملة عن كونها شركة أو مضاربة، ويدخلها تحت القرض، والقرض إذا احتمل أن يتبعه ربح أو فائدة كان قرضاً ربوياً محظماً.

#### ادعاء ورد عليه:

هناك من يدعى أن العائد الذي يتحصل عليه العضو المشترك ما هو إلا أجرة خالصة مقابل عمل قام به، وهو (مشاهدة الـ ١٠ إعلانات يومياً)، وهذه الأجرة محددة ومتفق عليها سلفاً. فما المشكلة في ذلك؟

**أقول:** سؤالي لهؤلاء: ما نوع العقد في هذا العمل الذي تدعيه، فهو شركة، أم وكالة، أم إجارة، أم جعالة، أم ماذا بالضبط؟ وسؤالي هنا عن أصل العقد ونوعه له ما له من الأهمية في الحكم على صحة أو بطلان هذا العمل، إذ لكل عقد أركانه وشروطه ومبطلاه، وأحكامه المتعلقة به...إلخ، والسر في عدم القدرة على ضبط نوع العقد يكمن في أنه لا عمل هنا !! إذ لو نظرنا بعمق وربطنا بين عوائد هذه المشتريات (الأرباح المحصلة) لوجدناها تختلف باختلاف المبلغ الذي دخل به العضو لشراء الباقات التسويقية، فهي مرتبطة بها ارتباطاً طردياً متلازمًا لا يمكن بحال من الأحوال أن نفصلهما عن بعضهما البعض، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد أن العمل الذي يقوم به كل الأعضاء المشتركين هو واحد وهو (مشاهدة الـ ١٠ إعلانات يومياً)، سواء اشتري بـ \$١٠٠، أو بـ \$٥٠٠، أو بـ \$١٠٠٠ أو غير ذلك. وهذا إن دل فإنما يدل على أن هذه الأرباح (العائدات) المحصلة بنسبة ١٢٠٪ لم تُعط على عمل

ووجه قام به العضو إذ لو كانت كذلك لاختفت الأجور بناءً على الأعمال المكلفة، ولكنها في الحقيقة ما هي إلا ٢٠٪ محصلة بناءً على رأس مال دخل به العضو، وهذا بيت القصيد بالتحرير.

#### الادعاء الثاني:

أن عمل الموقع هنا أشبه ما يكون بعرض جائزة (يسمى بها فرصة ربح) لمن يشتري من عنده بمبلغ وقدره، مثل أن يقول من يشتري مني بـ \$١٠٠ فله حق الدخول والتأهل لفرص الربح (جوائز)، فما الضير في ذلك؟

أقول: ما ذكر في هذا الادعاء منقوص بأمررين:

١- أنه قياس مع الفارق بين ما تجريه بعض المحال التجارية، وبين طرق وألية عمل هذه الواقع.

٢- أن فرض عمل من قبل هذه الواقع (وهي مشاهدة الـ ١٠ إعلانات اليومية) يخرجها عن كونها جائزة أو مكافأة.

#### ثانياً: تضمن المعاملة للغرر المحرّم مشرعاً:

وأبواب الغرر كثيرة جماعها (ما انطوت عنا عاقبته)، وهو أخص التعاريف وأجمعها لأنواع الغرر، إذ يشمل: المجهول، والشك، وعدم القدرة على التبادل، والمدعوم، وما لا يُرى، وغير ذلك من أبواب الغرر<sup>(١)</sup>، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، وأصله ما جاء من حديث أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ»<sup>(٢)</sup>.

ونهى النبي ﷺ عن هذه البيوع هنا تحصيناً للأموال أن تصيب، وقطعاً للخصوصة والنزاع أن يقع بين الناس، حيث أكل أموال الناس بالباطل، وضياع حقوقهم وأموالهم، وإذا ما أتذلنا مفهوم كل ما سبق بيانه عن الغرر على هذه الواقع نجد أن أبواب الغرر ومداخله فيها موجودة في جوانب عدة، أهمها:

#### ١- جهالة في صيغة العقد:

حيث ينص ظاهر العقد على أنه بيع وشراء، وليس استثماراً ولا إيداعاً ولا غير ذلك،

(١) ياسين درادكة، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص ٧٨.

(٢) صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (١١٥٣/٢)، حديث رقم ١٣١٥.

فالموقع هنا يبيع العضو المشترك خدمة هي عبارة عن باقات تسويقية (إعلانية) يتحصل المشتري من خلالها على مشاهدات وضغطات للموقع والمنتجات التي يسوقها هذا العضو، بالإضافة إلى فرصة<sup>(١)</sup> للمشاركة في أرباح الموقع وتقاسم هذه الأرباح. وهنا بيت القصيد، هل هذا العقد هو عقد بيع؟ أم عقد مشاركة وتقاسم للأرباح؟ أم عقد إجارة؟، فالامر غير واضح هنا، والجهالة بادية في نوع العقد وصيغته إذ المدون شيء وعند مباشرة العقد نجد شيئاً آخرأ، والغرر فيه هو عدم بيان وتوضيح المقصود الحقيقي من هذا العقد رغم إعلانه أنه بيع، وفي الحقيقة أن إضافة الفرض الربحي هنا فيها تلبيس؛ ذلك أن كل عقد له أركانه وشروطه، وأحكامه والتي تختلف باختلاف هذه العقود، وحيث جهل أصل العقد وقع باطلأ.

فإن قيل: إن الذي يحدث ما هو إلا شراء للباقات التسويقية من العضو، فهو عقد بيع. قلنا: إذن إلى هنا يفترض أن ينتهي العقد ولا يجوز بحال ربط غيره من العقود به وإن كان باطلأ.

وإن قيل: إنها إجارة: بطلت كذلك حيث إن الأجرة لا بد وأن تقدر بناءً على جهد وأداء بذلك العامل، أما ربط الأجرة بقيمة مشترياته الثابتة، فهذا يتضمن جهالةً فاحشةً للطرفين، فلا يعلم كم يكون الربح الحقيقي كونه مربوط بقيمة المشتريات.

وإن قيل: إنها مشاركة: فأين رأس المال الذي دخل به العضو شريكاً، أم أن ما دخل به كان شراءً لدعائيات، فإن كانت الأخيرة فقد أوضناها سابقاً، وإن كانت مشاركة برأس المال هذا بطلت حيث إن المشاركة يكون فيها الربح بحسب الاتفاق والخسارة على الجميع بقدر رأس المال، فلما دخل برأس مال وحدد نسبة الربح عليه بطل العقد.

وإن قيل: إنها مضاربة: بطلت كذلك لما بيناه في المشاركة.

وإن قيل: إنها جعل: فهذه جعلة فاسدة لأمررين اثنين: أولاهما: أنها مشروطة بشراء سلعة ما لدخول هذه المسابقة والحصول على الجعل، والثاني أن الجعل هنا غير مضمون (كما يقول الموضع)، فكيف أقول لشخص أجعل لك كذا إن فعلت كذا، ثم تقول لكنه غير

(١) برغم أن هذه الفرصة ليست إجبارية، بل هي اختيارية فللعضو المشترك أن يكتفي بشراء الباقة التسويقية فقط، ولكن الحاصل أن لا أحد على حد علمي يدخل هذه المواقع للاشتراك فيها وكفى!! بل مقصوده الحقيقي هو ما وراء هذا البيع الصوري، وهذا ما أشكل على صيغة العقد الحقيقة.

مضمون.

وإن قيل: إنها تحتمل كل ذلك، حيث يدعي البعض أن المعاملة تتلخص في مشاركة الموقع لأرباحه التي يحصلها من مجموع خدماته، وأن ما يتحصل عليه العضو عبارة عن أجرة (مكافأة) لعمل قام به، وبالتالي في تجمع بين عقدتين، أو عقد وشرط.

قلت: هو عين الغرر المحرم هنا؛ لسبعين اثنين:

**الأول:** فقد اتفق الفقهاء على أن للعامل أن ينال أجره مبلغًا مقطوعاً (إجارة)، أو حصة من الربح (كما في المضاربة)، أو من الناتج (كما في المزارعة والمسافة)، ولم تنقل إلينا كتب الفقه جواز الجمع بين الإجارة والشركة، بل نقلت منعه؛ لأن العامل يصبح أجيراً وشريكًا في آن معاً، والإجارة والشركة متنافيتان<sup>(١)</sup>.

وهذه العملية غير مضمونة العائد بحسب شروط الموقع، فكيف يعقل أن يقول الموقع للعضو تعالى لتعمل عندي، ولكن أجرك غير مضمون: فإن كان عملاً انقضى عليه أجراً بناءً على جهد أقوم به، فما الذي جعل هذا الأجر غير مضمون؟؟!!، وإن كانت غير ذلك، فهي قطعاً داخلة في إحدى صور المشاركات الفاسدة أو الباطلة في الشريعة الإسلامية لما بيناه سابقاً، لذلك لم يصح الجمع بينهما لاختلاف كل منهما في الأصل والحكم.

وهذه الجهة هي في تقديرني مقصودة من قبل أصحاب هذه الواقع بغية إغراء العضو المشترك (العميل) بالشراء، ودعوة الآخرين أيضاً بالشراء، ثم هي في الحقيقة مجرد حيلة.  
**الثاني:** إن أكثر المذاهب توسعًاً ومرؤنةً في إجازة الشروط في العقود هم الحنابلة، ولا يوجد من الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط من الإمام أحمد - رحمة الله -، وأقسام الشروط عند الحنابلة أربعة<sup>(٢)</sup>، خلاصتها أنهم يجيزون كل شرط يشترطه أحد المتعاقدين في العقد إلا في حالتين:

الأولى: أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه، كأن لا يبيع المبيع ولا يهبه،...إلخ.

الثانية: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخرًا في العقد، كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة، فالشروط هنا فاسدة واشترطها في العقود يفسدها، والمالكية في هذا قريبون من

(١) انظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٩.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، (٤ / ١٧١)، البهوي، كشف القناع، (٤٠ / ٣).

الحنابلة.

أما مذهب الحنفية في الشروط<sup>(١)</sup>:

فعدنهم على أقسام ثلاثة، الصحيح وال fasid والباطل، والحديث هنا عن الشرط الفاسد، وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا يتعارفه الناس، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. فإذا ما اقترن الشرط عند الحنفية بعقد معاوضة مالية أفسده، وفسد معه كالبيع، والقسمة، والصلح على مال، والمزارعة، والمساقاة،... إلخ، ومذهب الشافعية في هذا قريب من الحنفية. وحاصل الأمر هنا أن الجمع بين عقدين، أو دخول الشرط على عقد المعاوضة أو جد الغرر المبطل للعقد.

## ٢- جهالة في المبيع:

وأعني بالمبيع هنا العين لا الثمن، وتكمم في جوانب ثلاثة:

**الجانب الأول:** وتكمم في التتحقق من مشاهدة المهتمين والمعنيين بهذه الإعلانات، بحسب ما يريد صاحب هذه الإعلانات المشتراء، والهدف الذي من أجله دفع المال، والذي بدا لي بعد سؤال المشتركين في هذه الواقع أن هذه الإعلانات توزع على الأعضاء المشتركين في الموقع نفسه؛ ليشاهدوا إعلانات بعضهم البعض دون أدنى استفادة منها، إذ هم كل واحد منهم هو الكل الذي سيجيئه من المال من وراء هذه المشاهدات لا أكثر، ومعلوم أن من شروط المبيع أن تكون معاوضته بغيره مفيدة، وإذا ثبت عدم فائدة المبيع فإنه يفقد في المقابل أحد شرطي انعقاد البيع، وهو أن يكون مالاً متقوماً، وحيث أصبح المبيع غير متقوماً<sup>(٢)</sup>، ترتب عليه بطلان البيع.

فالحاصل إذن هنا هو جهالة أصحاب الدعايات<sup>(٣)</sup> من حقيقة تسويق منتجاتهم، وعدم معرفتهم بأنهم يحصلون على المقابل الحقيقي عن الإعلان عندما يقومون بشراء هذه الباقات، على غير ما هو معهود من التسويق عند الشركات الكبرى المعروفة بمصداقيتها ومهنيتها حيث الترويج الحقيقي.

(١) انظر: الفتاوي الهندية، (٤/٣٩٦)، الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص (٧٢-٧٣).

(٢) انظر تفصيل شروط المبيع: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ١٦٣.

(٣) وهنا يشمل الأمر: الشركات التجارية المعلنة عن منتوجاتها، وكذلك الأعضاء المشتركين في الموقع عند شرائهم للباقات التسويقية - على افتراض أنهم يقصدون الترويج فعلاً لأمر ما -.

**الجانب الثاني:** أن العضو المشترك (العميل) في هذه الواقع هو بمثابة مسوق لمحفوظ المشاهدات، وبالتالي يعتبر هو وكل أمثاله من الأعضاء سبباً في بيع وتسويق ما لا يعرفونه أصلاً، لا صفة ولا مقداراً ولا غير ذلك، مما هو حري بالسوق أن يعلمه من المبيع الذي يجب أن يكون معلوماً لجميع أطراف هذه المعاملة علماً ينفي الجهة منعاً للغدر، وهو ما لا يحصل إطلاقاً، وبخاصة إذا علمنا أن بعض الشركات المعلن في الواقع الوسيطة قد تكون حقيقة، ولكن في المقابل هناك الكثير من الشركات الوهمية<sup>(١)</sup> والتي لا وجود لها أساساً، ويتم الترويج لها ولها تحتويه عبر هذه المشاهدات.

**الجانب الثالث:** الجهة في الجهات القائمة على هذه الواقع، ولعل هذه الجهة وحدها كافية؛ لتكون سبباً في عدم جواز التعامل مع هذه الواقع؛ نظراً من واقع الحال واستقراره لسوابق النصب والاحتيال التي حدثت من هذه الواقع ومثيلاتها في فترات سابقة، وإن أحسنا الظن فبعضها أعلن الإفلاس لأسباب عديدة، منها: أنها ليست موقع استثمارية حقيقة، حيث توهם هذه الواقع أعضاءها بالربح الوفير، ثم ما تثبت إلا أن تعلن عن إغلاق الموقع لخلل ما ليعتذر لأعضائه بأنكم قد اشتريتم بتلك الأموال إعلانات، ولا شيء لكم عندى.

**ثالثاً: دخول نوع من التدليس والغش والخداع في أصل هذه المعاملة، أو في منتجاتها:**

إن المتأمل والمدقق لهذه المعاملة يجد فيها غشاً وتدليساً يتعاون فيه جميع أطراف هذه المعاملة - بقصد من البعض وبغير قصد من الآخرين - لكن الحاصل أن الغش والتدليس موجود، وسأتكلم باختصار عن أهم جانبين:

**الجانب الأول:** عندما يشتري أي عضو باقات دعائية لترويج موقعه أو مدونته وما شابهه، ففي الغالب لا تعود عليه بالنفع؛ إذ إن معظم من يتداول معهم الزيارات هم من أمثاله من الأعضاء الذين يروجون لواقعهم أيضاً، فضلاً عن أن تصفح الواقع في هذه المنصات لا يتطلب أي تركيز على الواقع التي تتصفحها بحيث يمكنك القيام بأمور أخرى وترك العداد حتى ينتهي، ثم تعود لصفحة التصفح للضغط على الصوري المكرر لتتحول إلى مشاهدة

(١) وهو ما أكد له كثير من يعملون في هذه الواقع.

أخرى، فلا يغيرها أي اهتمام، بل لعله يذهب ليحتسي كوباً من الشاي بين الفينة والأخرى بين كل إعلان وآخر، والغالبية الساحقة من المستخدمين يقومون بالشيء نفسه، وهذا لعمري هو التدليس بعينه.

**الجانب الثاني:** من جانب آخر فإن الموقع يتتيح خدمة تتلخص في أن الأعضاء الذين لا يمكنون من مشاهدة الدعايات ينشئون إعلانات بشكل يومي فلهم أن يدفعوا مبلغاً من المال قدره \$٧٥ عن كل ١٥ يوم، أو \$١٢٥ عن كل شهر، مقابل أن يكفيه الموقع عناه هذه المشاهدات، أما عن كيفية مشاهدتها فهو ما لم يوضحه الموقع، ويكتفي ما في هذه الحركة من التدليس والغش والخداع الذي يلحق بأصحاب هذه الإعلانات المدفوعة – سواء كانوا من الأعضاء أم غيرهم – من إيهام بأن إعلاناتهم قد شوهدت، بينما الحقيقة غير ذلك<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: وجود الغبن الفاحش: وهو حاصل من جانبين:

**الجانب الأول:** ذلك أن هذه الدعايات المسوق لها هي عبارة عن دعايات وإعلانات مدفوعة الثمن من قبل بعض الأعضاء وبعض الشركات الحقيقية (المعلن)، فمن يشتري باقة تحتوي على ١٠٠ مشاهدة، فالقصد أن تصل إلى أكبر عدد ممكن من المشاهدين، لكنها في الواقع الأمر قد تصل إلى عدد محدود جداً جراء تكرار هذه المشاهدة على الشخص الواحد مرات عديدة في اليوم الواحد والذي يليه والذي يليه...، ويكتفي ما في هذه الصورة من الغبن للمشتري في هذه الحالة، فهو في حقيقته غبن للعضو من حيث إيهامه بكثرة المتصفحين في حين أن المتصفحين هم أنفسهم يدور عليهم الإعلان الواحد يومياً ليشاهدوه مرات عديدة مرة ومرة، وهكذا دواليك.

**الجانب الثاني:** الغبن الحاصل من نظام العضويات في هذه الواقع، فعلى سبيل المثال، في حال شراء ١٠٠ باقة تسويقية في المجموعة رقم (١)، تكون نفس قيمة شراء ٥٠ باقة تسويقية من المجموعة رقم (٢)، وهي القيمة نفسها كذلك في حال شراء ٢٠ باقة تسويقية من المجموعة رقم (٣)، وكذلك في حال شراء ١٠ باقات تسويقية من المجموعة رقم (٤). فكل هذه الباقات ثمنها واحد كل على حدة. والسؤال هنا: لماذا تفرض على المشترك في هذه الواقع

(١) انظر ص (٥٢٥) من هذا البحث.

رسوم اشتراك لشراء عضوية في المستويات الثاني والثالث والرابع<sup>(١)</sup> برغم أن الأرباح العائدة عن كل بيع هي نفسها في جميع المستويات؟! وهذا طبعاً إذا أخذنا بعين الاعتبار مجانية المستوى الأول.

#### خامساً: لا تخلو هذه المعاملة من أكل لأموال الناس بالباطل:

إن هذه الواقع تتضمن على أكل لأموال الناس بالباطل، حيث إن المستفيد الأكبر من هذه المعاملة هم أصحاب هذه الواقع، وقلة من الأعضاء المشتركين في المستويات العليا، ففي حال عدم قدرة هذه الواقع على الاستمرار - وما أكثرها - في تقديم خدماتها لأسباب وهمية، فإنهم يلجؤون إلى إحدى وسائلين:

١- إغلاق الموقع بدون سابق إنذار، وهو ما حصل مع عشرات الواقع بالفعل.

٢- أو يقوموا بارسال رسالة نصية إلى جميع الأعضاء مفادها: أن أموالكم قد اشتريتم بها باقات تسويقية، وبالمناسبة فهذا ما تعلنه هذه الواقع من شروط قبل التسجيل مخاطبة العضو قبل الإيداع: بأن الأموال المشتراء بها باقات تسويقية ليست قرضاً مضمون الرد، وب مجرد تحويل المال إلى الموقع لن يصبح المال مالك؛ لأنك باعت باقات إعلانية ولا يمكنك استرجاع هذه الأموال إلا إذا لم تحصل على باقات إعلانية، وكذلك ينبهك أن الربح من السهم هو غير مضمون كذلك؛ أي أنه لا يمكنك المطالبة بالربح على السهم.

و واضح من خلال ما سبق أن الوسيلة الأولى هي عملية نصب واحتياج جهاراً نهاراً، أما الثانية فيها احترافية عالية من الاحتيال، وحماية لأنفسهم من الملاحقة القضائية في حال وجدت.

وعليه فإن الذين التحققوا بهذه الواقع في بدايتها يكونوا قد استفادوا منها بشكل كبير وتحصلوا على أرباح كبيرة ولم يعلموا أن جزءاً كبيراً من هذه الأرباح ما هي إلا من أموال الذين جاؤوا من بعدهم حيث لم يتسر لهم تحصيل رؤوس أموالهم التي بالكاد جمعوها، فضلاً عن الأرباح التي كانوا يطمحون إليها، وهو عين أكل أموال الناس بغير وجه حق.

#### سادساً: تنطوي على مخاطر وأضرار اقتصادية، واجتماعية كبيرة:

ف عند إمعان النظر في حقيقة هذه الواقع اللامسؤولة ومالاتها، نجد مخالفتها الواضحة

(١) انظر ص (٥٢٨) من هذا البحث.

والجلية لفلسفة الإسلام الاقتصادية، والأصول التي تقوم عليها من تدويل المال بشكل سليم بين أفراد المجتمع، وهو ما نراه من استنزاف نسبة عالية من الأموال التي من الممكن توجيهها إلى مشروعات استثمارية حقيقة بدلًا من الدخول في مجازفات غير محسوبة تتسبب في خسران كثير من الأعضاء لأموالهم التي حصلوها بشق الأنفس ليسثمروها في هذه الواقع – ظنًا منهم –، فضلاً عن حالة الكسل والخمول التي تصيب عامة شباب المسلمين، وعدم الكسب الجاد وال حقيقي.

وأخيرًا لا ينافي أن نغفل عن أن معيار الإنتاج الاقتصادي يعتبر من أهم المعايير التي يقوم عليها الربح في الإسلام، ذلك أن هذا المعيار يكشف عن كثير من المعاملات العقيمة التي ليس لها إنتاج ولا عائد اقتصادي، وهو ما يحدّر منه الاقتصاديون دوماً من أن الواقع يكشف لنا مدى الخسارة التي يتسبب بها اقتصاد أي بلد بسبب هذا النوع من المعاملات؛ لذلك أبطل الإسلام هذه المعاملات وجعل كسبها كسباً خبيثاً حراماً<sup>(١)</sup>.

## أهم النتائج والتوصيات

### أولاً: أهم النتائج:

١. هذه المعاملة هي في تصور القائمين بها عبارة عن تصرف من نوع خاص يمكن وصفه بأنه مجرد (مواعدة) بعقد متصل بشرط؛ لتبادل المصالح بين الأطراف المعاملة.
٢. عند النظر في تحرير الأصل الشرعي الذي تنتهي إليه هذه المسألة، فإننا لا نجد لها منضوية تحت أي عقد من العقود الشرعية المسمّاة المعروفة.
٣. العمل الأساس في هذه الواقع أقرب ما يكون إلى الوعود بالجائزة أو الجعلة في الفقه الإسلامي، وكذلك الإجارة على الأعمال، لكنها خرجت عن كليهما؛ لوجود ما يفسد كلاً من هذين العقدين من شروط وعنابر خارجة عنها.
٤. الراجح أن التعامل مع هذه الواقع المذكورة والاشتراك فيها على النحو المذكور لا يجوز شرعاً؛ لاشتمالها على المحاذير الشرعية المتعددة من ربا، وغرر، وتديليس، وغبن.
٥. لا تخلو هذه المعاملة في الجملة من أكل لأموال الناس بالباطل، فضلاً عما تنطوي عليه

(١) انظر تفصيل ذلك: العياشي، مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨١.

مخاطر وأضرار اقتصادية، واجتماعية كبيرة.

**ثانياً: أهم التوصيات:**

يوصي الباحث بما يلي :

١. عدم التعامل مع مثل هذه المواقع اللامسؤولة وتحذير عامة المسلمين منها، والالتفات إلى المشاريع التنموية الإنتاجية.
٢. اتباع طرق الربح الحلال من خلال اللجوء إلى مؤسسات رسمية مرخصة يشرف على وضع آلية العمل فيها نخبة من أهل العلم الشرعي الثقات.
٣. قيام المسؤولين في المجتمعات الإسلامية بدورهم المنوط بهم من حيث توفير البديل الاستثمارية المنضبطة بحدود الشريعة كالمشاركات والمضاربات وغيرها.

## المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، نشر مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٤، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.
٣. الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٠٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٤. الأشباء والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، نشر دار الفكر، دمشق، ط١٤٠٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٥. أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، نشر دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، لبنان، ط١٤٠٩، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، نشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١٤٢٣، ١٤٢٣هـ.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١٨، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٠٦، ٢٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩. **التاج والإكليل لختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ٤١٦ هـ، ١٩٩٤ م.
١٠. **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، سامي حسن أحمد حمود، نشر مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الأردن، ط٢، ٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
١١. **التكيف الفقهي للأعمال المصرفية، مفهومه، أهميته، وضوابطه**، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، بحث مقدم إلى مؤتمر: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، نشر دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٩ م.
١٢. **الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، شمسية** بنت محمد إسماعيل، نشر دار النفائس، عمان الأردن، ط١، ٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
١٣. **ربح ما لم يضمن، دراسة تأصيلية تطبيقية**، مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، نشر دار الميمان، الرياض، ط١، ٤٢٢ هـ، ٢٠١١ م.
١٤. **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، محمد هشام البرهاني، نشر دار الفكر، دمشق، ط١، ٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.
١٥. **سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي**، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
١٦. **سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى**، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦ م.
١٧. **سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ومذيل بأحكام الألبانى، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
١٨. **شرح القواعد الفقهية**، أحمد محمد الزرقا، بتحقيق: عبد الستار أبو غدة ومصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، نشر دار القلم، دمشق، ط٢، ٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
١٩. **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٢٠. **صحیح البخاری**، محمد بن إسماعیل البخاری، مطبوع مع فتح الباری، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المکتبة السلفیة، القاهرۃ، ط٤، ٤٠٨ هـ.

٢١. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، نشر دار ابن حزم، بيروت. بدون طبعة.
٢٢. ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنته بالقانون الوضعي وفقهه، عبد الحميد محمود الباعلي، نشر مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
٢٣. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر مكتبة دار البيان، بدون طبعة.
٤. الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضرير، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٥. الفتوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٦. الفتوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، نشر دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٣١هـ.
٧. فقه الربا، دراسة شاملة ومقارنة، عبد العظيم جلال أبو زيد، حلب، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٨. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، نشر دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٩. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلية الدمشقي، نشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
١٠. كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م.
١١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي الحنبلية، نشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٢. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نشر نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي.
١٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله

والنشر، مصر، ط٣، ٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٤. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، بتحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، بدون طبعة.

٣٥. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصحابي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٦. مستند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٧. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة الرحيبانى مولدا، ثم الدمشقى الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.

٣٨. المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٩. مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، فداء العياشي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير ٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٠. المنشور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤١. المواقف، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، نشر دار ابن عفان، ط١، ٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٢. نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نشر وزارة الأوقاف والشئون والدراسات الإسلامية، عمان، الأردن، بدون طبعة، ١٩٧٣م.

**مراجع الشبكة العنكبوتية:**

1. <https://www.mypayingads.com>
2. <https://drive.google.com>
3. [www.alsaeedan.com](http://www.alsaeedan.com)
4. [www.youtube.com](http://www.youtube.com)

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.